

أمر تنفيذي

إعلان حالة الطوارئ في ولاية نيويورك

وحيث أنه، وفقاً للقسمين 362 و 365 من قانون خدمات الصحة العامة (42 USC §§ 362 و 365، واللائحة التنفيذية في 42 C.F.R. § 71.40، نشر مدير مركز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض (Center for Disease Control and Prevention, CDC) في 2 أغسطس/آب 2021/عادة تقييم للصحة العامة وأمر بتعليق الحق في إدخال أشخاص من بلدان معينة ينتشر فيها مرض معدٍ قابل للحجر الصحي ("أمر العنوان 42")؛

وحيث أن أمر العنوان 42 يحظر الهجرة إلى الولايات المتحدة على "غير المواطنين المشمولين" الذين يسافرون من كندا أو المكسيك (بغض النظر عن بلدهم الأصلي) والذين سيتم إدخالهم في مكان تجمع في ميناء الدخول أو محطة حرس الحدود الأمريكية في أو بالقرب من أراضي الولايات المتحدة والحدود الساحلية المجاورة؛

وحيث أنه، حتى مع وجود أمر العنوان 42، وصلت أعداد كبيرة من المهاجرين ممن لديهم احتياجات إسكان وخدمات فورية إلى مدينة وولاية نيويورك خلال الأشهر العديدة الماضية: توفر مدينة نيويورك وحدها حالياً مساكن مؤقتة لـ 36,738 مهاجرًا من الحدود الجنوبية، وهو عدد زاد بمقدار 12,279 فردًا منذ يناير/كانون الثاني 2023، وعدد وصل إلى 1,578 فردًا إضافيًا في الأسبوع الماضي فقط.

وحيث تنتهي صلاحية أمر العنوان 42 في 11 مايو/أيار 2023، وعند انتهاء صلاحية الباب 42، من المتوقع أن يكون هناك زيادة في الهجرة إلى الولايات المتحدة مما يؤدي إلى وصول وشيك للأفراد إلى المدينة وولاية نيويورك بمعدل متزايد مما يتوقع أن يكون بعدة آلاف من الأشخاص الإضافيين الذين يبحثون عن مأوى كل أسبوع؛

وحيث أن الدعم الفيدرالي ضروري لدعم مدينة نيويورك والحكومات المحلية الأخرى داخل الولاية التي تفتقر إلى البنية التحتية والمرافق والموارد اللازمة لتلبية الطلب الإنساني الفوري لإيواء وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى للأعداد الكبيرة من المهاجرين الوافدين؛

وحيث أن من المتوقع أن يؤدي وصول أعداد متزايدة من المهاجرين الباحثين عن مأوى في مدينة وولاية نيويورك إلى تفاقم أزمة إنسانية واسعة النطاق بالفعل وخلق حالة طوارئ كارثية لا تستطيع الحكومات المحلية الاستجابة لها بشكل مناسب، مما يشكل تهديدًا على الصحة والسلامة، ويمكن أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو الممتلكات؛

الآن، وبناءً عليه، أنا كاثي هوشول، حاكمة ولاية نيويورك، وبموجب السلطة المخولة لي بموجب دستور ولاية نيويورك والقسم 28 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أجد أن هناك كارثة لا تستطيع الحكومات المحلية المتضررة الاستجابة لها بشكل كافي. لذلك، أعلن بموجب ذلك حالة الطوارئ المتعلقة بالكوارث في الولاية اعتبارًا من 9 مايو/أيار 2023 في ولاية نيويورك بأكملها. يسري هذا الأمر التنفيذي حتى 8 يونيو/تموز 2023؛

علاوة على ذلك، وفقًا للفقرة 29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أوعز بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ وأقوض الوكالات الحكومية والصليب الأحمر الأمريكي باتخاذ الإجراءات المناسبة، حسب الضرورة، اعتبارًا من 9 مايو/أيار 2023، لحماية ممتلكات الولاية ومساعدة الحكومات المحلية والأفراد المتضررين على الاستجابة والتعافي من هذه الكارثة، وتقديم مساعدات أخرى حسب الضرورة لحماية الصحة والسلامة العامة؛

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب السلطة المخولة لي بموجب البند 29-a من المادة B-2 الواردة في القانون التنفيذي، فأنا بموجب هذا أعلق مؤقتًا أو أعدل، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي حتى 8 أبريل/نيسان 2023، القوانين التالية بالقدر اللازم للاستجابة الفورية والملائمة لحماية الصحة العامة والسلامة بسبب حالة الطوارئ المذكورة أعلاه:

- القسم G-97 من قانون مالية الولاية، بالقدر اللازم لشراء الطعام والإمدادات والخدمات والمعدات أو تقديم أو تقديم خدمات مركزية مختلفة لمساعدة الحكومات المحلية والأفراد المتضررين والكيانات الأخرى غير الحكومية في الاستجابة والتعافي من حالة الطوارئ الكوارث؛
- القسم 112 من قانون المالية العامة بالقدر اللازم لإضافة أعمال ومواقع وتمويل ووقت إضافي إلى عقود الولاية أو لمنح العقود، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العقود أو عقود الإيجار لنقل ودعم عمليات الولاية بموجب القسم 3 من قانون المباني العامة؛ أو العقود بموجب القسمين 8 و 9 من قانون المباني العامة؛ أو عقود الخدمات المهنية بموجب البند 136-a من قانون مالية الولاية؛ أو عقود شراء السلع والخدمات والتكنولوجيا من خلال أي جداول لإدارة الخدمات العامة (GSA) الفيدرالية أو برامج 1122 الفيدرالية أو غيرها من وسائل العقود الحكومية أو الإقليمية أو المحلية أو متعددة الاختصاصات أو التعاونية؛
- القسم 163 من قانون مالية الولاية والمادة C-4 من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم للسماح بشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع عمليات الإشعار القياسية وعمليات الشراء.
- القسم 103 من قانون البلديات العام بالقدر اللازم لشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع الإشعار القياسي وعمليات الشراء؛

- القسمين 768 و711 من قانون العقارات والإجراءات، والقسمين c-226 و a-232 من قانون الملكية العقارية، والأقسام الفرعية 7 و8 و9 و10 و13 من القسم 4 من قانون الإسكان المتعدد، بالقدر اللازم للحيلولة دون إنشاء علاقة المؤجر بالمستأجر مؤقتًا بين أي فرد يساعد في الاستجابة لحالة الطوارئ أو أي فرد بحاجة إلى مأوى أو سكن بسبب الظروف التي أدت إلى حالة الطوارئ، وأي فرد أو كيان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي مالك فندق أو مستشفى أو مزود إسكان غير هادف للربح أو أي شخص أو كيان آخر يوفر سكنًا مؤقتًا لمدة ثلاثين يومًا أو أكثر فقط لأغراض المساعدة في الاستجابة لحالة الطوارئ.

صدر بتوقيعي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في هذا اليوم التاسع من مايو/أيار
عام ألفين وثلاثة وعشرين.

صدر عن الحاكم

سكرتير الحاكم